سطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله في آخره وقالا آخره فقط وهو
استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى الفرق
للكل في جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثنا بالاولى هنا فللاخير
الا لقرينة كله ماية درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما
الاستثنا بان شاء الله تعالى فيجعل البين ايقاعين فالبيما اتفاقا وبعد طلاقين
معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فالبيما عند الثالث وللاخير عند الثاني
ولو بلا عطف او بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو
الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما تحكم الحال في مسئلة
جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات
فقالت عرسه الذمية اسلمت بعد موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم
لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فروع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه
فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني فيدفع للوارث
لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن
آخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني
حظه ان دفع للاول بلا قضا زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرما
بشهود لم يقولوا نعلم كذا شرح المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم
له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي
مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا
ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد
ذو اليد دعواه او لم يجحده خلافا لهما وقولهما استحسانا نهايه ولا تعاد البينة
ولا القضا اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى
منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين
والعين ومثلها اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى
انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصى له
بثلث ماله لفتح ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه
صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه
قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما
املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره

ثم

ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي
صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن
له شيء لا يجب شيء وصح الايصا بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل
بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل
ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق
ان صدقه او عدد او مستور بين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية
عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم
الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ
شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة
لا لفظها ولا يشترط ساير الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي
وبما اذا لم يصدقه وبكون المخبر غير الرسول ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي
في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو اجنبيه
عبدا لدين الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد
او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل
منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما
لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن
رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع
الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع
الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى
هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض
عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله
لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا
وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان
عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل
قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين
الحجة اي بسبب شرعي اصاب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه
وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره
الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال
قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه
يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال افراد زيد

بالتوكيل مع

مطلب يكفي احد شطري الشهادة

Copyright ... University